

وهي عن ابي هريرة رضي الله عنه فرغوا من غسلوا بكل ما استطعم فان الله
بني السلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن عمه سنت خصال
الغطرة العنبر وهي قطن الشارب واعفاء الخيبة والشواك واستنشاف
الماء وقصر الاطراف وغسل البراهم ونف الابط وطق العانة واستنساخ
الماء يعني الاستنجاء قاله الراوي ونسبت الغطرة لان يكون المفضة
وقد سبق شرح هذه الخصال من المن جه الله في الحديث الرابع فارجع
اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبه **الحديث الثامن والتشون**
حق المسلم على المسلم ستاذا القيتة فسلم عليه واذا دعاك فاجبه و
اذا استسحبك فانصحه واذا اعطس فخذ الله فشمته واذا مرض من هذا
واذا مات فاتبعه **الرواية** اخبره البخاري وسلمهما الله تعالى وفي
رواية للبخاري والنسائي هما الله تعالى فحق المسلم على المسلم من الخ
وهي ما علق قوله واذا استسحبك فانصحه **اللقمة** المراد من الدعوة
اع من الدعوة الى الطعم والى الاعانة له والتمنيحة ههنا ارادة الخير
للغير والشهورة انها ارادة بقاء دعوة الله تعالى على احد ماله فيها
صلاح او جودتها والمعاس من العطية يقال عطس يعطس يعظم
الطعم وكسرها والمعطس يوزن المجلس الالاف وتسميتها بقاء
الدعاء وكل داع بخير فهو شمت بالبين والبين قاله ثعلب
المختار ان يكون بالبين الملمة وقال ابو عبيدالتين اعلى في كلام
والاغلبية شمية الطمس بالمعج ان يقول له يرحمك الله **الاعراب**
حق المسلم وكب اضافي مبتدا والاعانة بمعنى التام على المسلم
ظرف مستقر صفة حق ست خبره وميمره محذوف افعالها

ولذا

ولذا انت ست اذا اذات شطوط حلة لقيته فحل الشطوط وحلة فضله
الشطوط عليه منقوع بسلم وكذا الاعراب في الجملة الالمة المعطوفة وقوله
فخذ الله حلة معطوفة على حلة عطس **البلاغة** والاصل في الخطا
ان يكون لعين وقد يترك الى غير معين فيكون لكل مسلم وان كان
خطابه صلى الله عليه ولم لعين من اصحاب صلى الله عليه ولم يصح
ان يكون عاتا ايضا لان حكمه صلى الله عليه ولم على واحد من الكفاين
ككلمة على الجماعة وقد يفران خصوص الشبه وتعيينه اليان في عموم
واطلاقه وشمال اذا في المواضع الستة لعلته وقوع مدخولها و
تحققه فيكون في حكم مجزوم وقوع **الشرح** حق المسلم على المسلم
ست خصال اذا القيتة اتم السلام فابدا به بالسلام قبل الكلام واذا
دعاك الى طعام او الى حاجة من الخدم الذنبوية المشروعة واليمنية
الاخرية فاجبه واذا طلب منك التمنيحة على طريق المشورة فارشده
الى ما هو خير واذا اعطس وحدا لله عقيبها فادع له بقوله يرحمك
الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته
التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فرض
فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والاشوا كما قاله
الشرح الاول من تلك الامور التسليم قالوا ان ابتداء التسليم و
ان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول الوقت
مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث الباردى بالسلام
برئ من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحبوا الا اذ لكم على شئ اذا فعلوه تحاببتم فاضوا السلام بينهم

